التحقيقات لدقتها وعزتها عند البال والقلب يمكن ان يعرج
عما وارد ان بين الجملتين تنافيا فان البال اذا ابتكر هذه
التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقيا لها جميعها عن فحول
الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اي سبح بعضها
البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال قوله ومع هذا اي مع
ما حواه من التحريرات والتحقيقات قوله لكن بلا ساحل
مدح يشبه الذم ومثله قوله غير انه هنا واصل قوله من
حسن دوضه الضمير للشرح والاسمي افعل تفضيل من السمو
وهو العلو اي من عباراته المشبهة للروض قوله عن
الحسن وسلمى اسم محبوبة واما الحسن فالظاهر انه بلم
الحافا المعنى دع الحسن الصوري المحسوس وانظر الى حسن
روض هذا الشرح الاعلى قدرا قوله لج بالجيم من اللجاج وهو
الخصومة كما في القاموس قوله جن اي ستر الاشيا بظلمته
كما في القاموس قوله في الجنان بلاغ اسم من التبليغ والابلاغ
وهما الاتصال كما في القاموس اي يكون لي به في الجنان اتصال
قوله وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ في القاموس البلاغ
كسحاب الكفاية قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع
طيب كما في القاموس قوله بساع اي يسهل دخوله في الخلق
كما في القاموس قوله حق الى اخره اعلم ان مبادي كل علم عشرة
نظمها ابن زكري في تحصيل المقاصد فقال •
فاول الابواب في المبادي • وتلك عشرة على المرادي •
الحد والموضوع ثم الواضع • والاسم الاستمداد حكم الشارع •
تصور المسايل الفضيلة • ونسبة فايدة جليلة •

مثلا

مثلا احد الفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسب من
ادلتها التفصيلية وموضوعه فعل المكلف من حيث عروض
الاحكام الخمسة له وواضعه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
واسمه الفقه واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقيا س
وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد منه ومسايله
كل جملة موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة
نحو هذا الفعل واجب وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام
والتفسير والحديث واصول الفقه ونسبته لصلاح الظاهر
كنسبة العقايد والتصوف لصلاح الباطن وفايدته الفوز بالسعا د ة
الابدية قوله بحده فيه ان تصور العلم بحده ليس مقدمة
الشروع فيه لان حقيقة كل علم جميع مسايله اوادراكها او
ملكة ادراكها او واحد منها ليس مقدمة الشروع بل هو الغاية
من تعلمه فمقدمة الشروع تصوره برسمه قوله العلم بالاحكام
الخ اطلق العلم على الفقه مع كونه ظنيا بسبب ظنية ادلته لانه
ظن المجتهد القريب من العلم فاطلق عليه تجوزا بعلاقة المجاورة
المعنوية ثم شاع حتى صار حقيقة والمراد بالاحكام النسب
التامة الشاملة للشرعية والعقلية والحسية والاصطلاحية
وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال وخرج بالشرعية
العقلية كالعالم حادث والحسية كالنار محرقة والاصطلاحية
كالفاعل مرفوع وخرج بالفرعية الاعتقادية كالله واحد وخرج
بقوله من ادلتها علم المقلد بالاحكام والتفصيلية تصريح بالاز م
لان الاكتساب لا يكون الا من دليل تفصيلي قوله واستمداده
من الكتاب الخ اخره واما شرع من قبلنا فتابع للكتاب واقوال

Copyright © King Saud University